

مرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2025  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (23) لسنة 2024  
بشأن الدعم والتمكين الاجتماعي

نحن محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (23) لسنة 2024 بشأن الدعم والتمكين الاجتماعي،  
وبناءً على ما عرضته وزيرة تمكين المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،  
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

### المادة الأولى

يُستبدل بالنصوص الواردة في البند (4) من المادة (4)، والبند (2) من المادة (18)، والمادة (19) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (23) لسنة 2024 بشأن الدعم والتمكين الاجتماعي، النصوص الآتية:

#### المادة (4) (البند 4):

##### شروط استحقاق العلاوات الأساسية والتكميلية

أن يكون المستفيد الأساسي ممن يقل عمره عن (55) خمس وخمسين سنة ميلادية، عاملاً ومؤمناً عليه لدى أحد صناديق التأمينات والمعاشات في الدولة أو أن يكون مُحالاً إلى التقاعد.

#### المادة (18) (البند 2):

##### حالات استرداد الدعم الاجتماعي

تُسترد مبالغ الدعم غير المستحقة بأثر رجعي، على ألا تتجاوز نسبة الاستقطاع (20%) من قيمة العلاوات الأساسية المُستحقة شهرياً، ويجوز زيادة نسبة الاستقطاع بقرار من الوزير بناءً على طلب المستفيد الأساسي.

## المادة (19):

### الخصم من مبالغ الدعم الاجتماعي

لا يجوز إجراء أي خصم من مبالغ الدعم الاجتماعي المُستحقة للمستفيد، ويُستثنى من ذلك الخصم تنفيذاً لحكم قضائي نهائي بالنفقة صادر لصالح أحد المستفيدين في الأسرة، وفي حدود نصيب ذلك المستفيد من مبالغ الدعم الاجتماعي المقررة له وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

## المادة الثانية

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

## المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:

بتاريخ: 09 / ربيع الآخر / 1447 هـ

الموافق: 01 / أكتوبر / 2025 م